AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

مسعودي سعيد سليماني

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/042

الحكم

5 يونيو 2026

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع العريضة 2
أ. الوقائع 2
ب.الانتهاكات المدعى بها 2
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. بشأن تغيب الدولة المدعى عليها 5
سادساً. الاختصاص 6
سابعاً. المقبولية 7
ثامناً. الموضوع 10
أ. الادعاء بانتهاك الحق في الحياة 11
ب. الادعاء بانتهاك الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة 14
ج) الادعاء بانتهاك حق التمثيل من قبل محام يختاره المدعي 15
د. الادعاء بانتهاك الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة 17
هـ. الادعاء بانتهاك الحق في التقاضي 19
تاسعاً. جبر الضرر 21
أ. جبر الأضرار المالية 23
1) الضرر المادي 23
2) الضرر المعنوي 24
ب) جبر الأضرار غير المالية 25
1) بشأن طلب اطلاق السراح 25
2) بشأن طلب إعادة محاكمة المدعي 26
4) ضمانات عدم التكرار 27
عاشراً. المصاريف 28
جادي عشر. المنطوق 29

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – الرئيس، والقاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلاني روز تشيزوميلا، والقاضية إستيلا إ. انوكام، والقاضي دوميسا ب. إتنسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينس د. ادجي، والقاضي دنكان جاسواجا – وجريس و. كاكاي – نائبة رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما يلي ب"النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، عضو المحكمة والمواطنة التنزانية عن نظر القضية.

للنظر في قضية

مسعودي سعيد سليماني

ممثلا من طرف:

المحامي عبد الرزاق جبير، أ. س. جبير وشركاه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1) الدكتور علي بوسي، النائب العام، ديوان النائب العام؛
2) السيدة أليس متولو، نائبة النائب العام – ديوان المحامي العام؛
3) السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة النائب العام، ديوان النائب العام؛
4) السيد هانجي م. تشانجي، مساعد مدير الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان والدعاوى الانتخابية؛ ديوان النائب العام.

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد مسعودي سعيد سليماني (المشار إليه فيما يلي بـ "المدعي")، مواطن تنزاني كان وقت تقديم هذه العريضة محتجزًا في سجن ليلونغو بانتظار تنفيذ حكم الإعدام، وذلك بعد إدانته والحكم عليه بتهمة القتل .وهو يدّعي انتهاك حقوقه أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان")، والذي من خلاله قبلت اختصاص المحكمة لاستقبال طلبات الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة تسحب إعلانها. رأت المحكمة أن هذا السحب لا علاقة له بالقضايا قيد النظر والقضايا الجديدة التي رفعت قبل دخول السحب حيز النفاذ بعد عام من الإيداع، في هذه القضية، في 22 نوفمبر 2020.[1]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يبين الملف أنه في 15 يوليو 2010، قتل المدعي ابن عمه *بساطور*. جاء الهجوم بعد اتهام بأن عائلة ابن عمه أبلغت عنه زوراً لدى سلطات القرية بتهمة سرقة ذرة من جارهم. فتم اعتقاله وتقديمه لاحقاً للمحاكمة في 18 أكتوبر 2012 أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في إمتوارا. وفي 15 مايو 2013 أدين بارتكاب جريمة القتل وحكم عليه بالإعدام شنقاً.

4. و لعدم رضا المدعي عن الإدانة والحكم عليه الصادر عن المحكمة العليا، طعن لدى محكمة الاستئناف المنعقدة في إمتوارا، التي رفضت الاستئناف بكامله في 22 نوفمبر 2014.

ب.الانتهاكات المدعى بها

5. يدعي المدعي الانتهاكات التالية:

[1] *أندرو أمبروز تشويسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 219، الفقرات 37-39.

1) الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق؛

2) الحرية من العقاب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق؛

3) الحق في أن يمثله محام من اختياره المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق؛

4) الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة المحمي بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق؛

5) الحق في الحصول على مساعدة مترجم المحمي بموجب المادة 14(3)(أ) و(و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و

6) الحق في التقاضي بموجب المادة 7 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. تم تقديم العريضة في 19 أغسطس 2019 وتبليغها إلى الدولة المدعى عليها في 21 أكتوبر 2019، وطلب منها تقديم قائمة ممثليها خلال 30 يوماً وتقديم ردها على العريضة خلال 60 يوما من تاريخ الإخطار.

7. في 6 أغسطس 2020، منحت المحكمة – من تلقاء نفسها– المدعي مساعدة قانونية ضمن برنامج المساعدة القانونية الخاصة بها وعينت المحامي جبير محامياً للمدعي. في 5 أكتوبر 2020، طلب المدعي، من خلال محاميه، إجراءات مؤقتة وقدم مرافعات معدلة. تم إرسال المرافعات إلى الدولة المدعى عليها في 8 أكتوبر 2020 للرد عليها.

8. في 30 أكتوبر 2020، قدمت الدولة المدعى عليها رداً على طلب الإجراءات المؤقتة لكنها لم تقدم ردها على العريضة الرئيسية ة. في 20 نوفمبر 2020، أصدرت المحكمة قراراً بشأن الإجراءات المؤقتة أمرت فيه الدولة المدعى عليها "بالامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعي حتى يتم البت في موضوع الدعوى".[2] تم إرسال الحكم إلى الأطراف في 23 نوفمبر 2020.

9. تم تمديد المهلة للدولة المدعى عليها لتقديم ردها على العريضة الرئيسية ة من تلقاء المحكمة في 11 نوفمبر 2020، وفي 21 مايو 2021، وفي 28 يوليو 2021. وعلاوة على ذلك، في 11 مايو 2022، تم تذكير الدولة المدعى عليها بتقديم ردها على العريضة الرئيسية ة

[2] *قضية مسعودي سليماني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (تدابير مؤقتة) (20 نوفمبر* 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4 ، ص 796 الفقرة 26.

خلال 30 يوماً، وإذا لم يحدث ذلك، ستمضي المحكمة في إصدار حكم غيابي وفقاً للمادة 63(1) من النظام الداخلي. ومع ذلك لم تقدم الدولة المدعى عليها الرد على العريضة الرئيسية.

10. تم إغلاق المرافعات في 22 أكتوبر 2024 وإبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

11. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) أن تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم الإعدام الصادر بحق المدعي وإخراجه من زنزانة منتظري الإعدام؛

2) أن تأمر الدولة المدعى عليها بالسماح للمدعي بحقه في الحرية بالإفراج عنه من السجن؛

3) أن تأمر الدولة المدعى عليها بإعادة محاكمة المدعي أمام المحاكم المحلية في تنزانيا وفقاً لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

4) و كإجراء بديل، أن تأمر الدولة المدعى عليها بتحويل حكم الإعدام الصادر بحق المدعي من الإعدام شنقاً إلى السجن، مع خصم السنوات العشر التي قضاها بالفعل في السجن؛

5) أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ خمسين ألف دولار أمريكي (50,000 دولار أمريكي) كتعويض للمدعي عن الأضرار المعنوية؛

6) أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ عشرين ألف دولار أمريكي (20,000 دولار أمريكي) كتعويض للمدعي عن الخسائر المادية التي تكبدها؛

7) أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي (10,000 دولار) كتعويض لابنة المدعي، زهرة مسعودي سعيد، بصفتها ضحية غير مباشرة؛

8) أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي (10,000 دولار) كتعويض لزوجة المدعي، صابرة، بصفتها ضحية غير مباشرة؛

9) أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي (10,000 دولار) كتعويض لوالدة المدعي بصفتها ضحية غير مباشرة؛

10) تُلزم الدولة المدعى عليها بتعديل قوانينها الجنائية لضمان احترام الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق الإفريقي، وذلك بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية لجريمة القتل.

12. لم تقدم الدولة المدعى عليها رداً على العريضة الرئيسية، وبالتالي لم تقدم أي مذكرات بهذا الشأن.

خامساً. بشأن تغيب الدولة المدعى عليها

13. تنص المادة 63(1) من النظام الداخلي على ما يلي:

> يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية.

14. تشير المحكمة إلى أن المادة 63(1) من النظام الداخلي تنص على ثلاثة شروط لقرار الحكم الغيابي: 1) إبلاغ الطرف المتغيب بكل من العريضة والوثائق الأخرى المتعلقة بالإجراءات؛ 2) تغيب أحد الأطراف؛ و3) طلب من الطرف الآخر للحصول على قرار غيابي أو أن تقرر المحكمة من تلقاء نفسها إصدار قرار غيابي.

15. بشأن الشرط الأول، تشير المحكمة إلى أن قلم المحكمة بلغ العريضة للدولة المدعى عليها في 21 أكتوبر 2019 والمرافعات المعدلة في 8 أكتوبر 2020. تلاحظ المحكمة من الملف إثبات تسليم تلك الإشعارات. لذا تجد المحكمة أن الشرط الأول قد استوفى.

16. فيما يتعلق بالشرط الثاني في حالة تخلف أحد الأطراف، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها منحت 60 يوما لتقديم ردها على العريضة الرئيسية، ومع ذلك، أخفقت في ذلك. كما أرسل قلم المحكمة رسائل تذكير إلى الدولة المدعى عليها في 11 نوفمبر 2020، وفي 21 مايو 2021، وفي 28 يوليو 2021. في 11 مايو 2022، تم تذكير الدولة المدعى عليها بتقديم ردها خلال 30 يوما، وإذا لم يتم الرد ستقوم المحكمة بإصدار حكم غيابي وفقا للمادة 63(1) من النظام الداخلي، لكنها اخفقت في ذلك. وبذلك تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد تخلفت عن الدفاع عن القضية.

17. فيما يتعلق بالشرط الأخير، وبما أن المدعي لم يطلب حكماً غيابياً، فإن المحكمة قررت من تلقاء نفسها اصدار القرار من أجل حسن سير العدالة.

18. بعد استيفاء الشروط المطلوبة؛ تصدر المحكمة هذا الحكم غيابياً.[3]

---

[3] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا* (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1 ، ص 153، الفقرات 38-42؛ *روبرت ريتشارد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الموضوع وجبر الضرر) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 822، الفقرة 16؛ *أجاي جوغو ضد جمهورية تنزانيا*

سادساً. الاختصاص

19. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

20. تشير المحكمة أيضاً إلى أنه وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي، تقوم المحكمة " باجراء بحث مبدئي في اختصاصها وفي مقبولية العريضة وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

21. تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد خلاف حول اختصاصها. ومع ذلك، يجب أن تقتنع بأن لها الاختصاص لنظر العريضة.

22. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة، كما رأت من قبل وفقا للمادة 3(1) من البروتوكول، أن لديها الاختصاص للنظر في أي طلب يقدم أمامها بشرط أن الحقوق التي يزعم انتهاكها مضمونة في الميثاق أو البروتوكول أو أي أدوات حقوق إنسان أخرى صادق عليها الدولة المدعى عليها.[4]

23. في هذه القضية، يدعي المدعي انتهاك الحق في محاكمة عادلة المحمي بموجب المواد 4 و5 و7 من الميثاق، والتي اصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها. وبذلك تجد المحكمة أن لها الاختصاص الموضوعي.

24. تشير المحكمة، فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، إلى أنه، كما ورد سابقا في الفقرة 2 من هذا الحكم، فإن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وفي 29 مارس 2010، أودعت

المتحدة، حكم، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2018/014، الحكم الصادر في 26 يونيو 2025، الفقرات 24-27.

[4] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 465، الفقرة 45؛ *كينيدي أوينو أونياتشي وتشارلز جون موايني نجكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 65، الفقرات 34-36؛ *جيبو أمير المعروف أيضا باسم موسى وسعيد علي مانغايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (مزايا وتعويضات) (28 نوفمبر 2019) 3 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 629، الفقرة 18؛ *عبد الله سوسبتر مابومبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2017/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022، الفقرة 21؛ *جوغو ضد تنزانيا* (الاختصاص والمقبولية)، *أعلاه*، الفقرة 32.

إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي الإعلان الصادر بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. ولاحقا، في 21 نوفمبر 2019، أودعت وثيقة تسحب إعلانها.

25. تستحضر المحكمة اجتهادها القضائي بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ويدخل حيز النفاذ بعد عام واحد من تاريخ إيداع إشعار السحب، في هذه القضية، في 22 نوفمبر 2020.[5] وبما أن هذه العريضة تم تقديمها في 19 أغسطس 2019، أي قبل دخول انسحاب الدولة المدعى عليه، فإن ذلك السحب لا تتأثر به. وبالتالي، تجد المحكمة أن لديها اختصاصا شخصيا.

26. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تشير المحكمة إلى أن الانتهاكات المزعومة حدثت بين عامي 2013 و2014. لذلك، حدثت الانتهاكات المزعومة بعد أن صادقت الدولة المدعى عليها على البروتوكول في 10 فبراير 2006. وبناء عليه، تجد المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً.

27. كما تشير المحكمة إلى أن لها اختصاصاً إقليميا لأن الانتهاكات المزعومة حدثت في أراضي الدولة المدعى عليها.

28. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن لها الاختصاصا لنظر هذه العريضة.

سابعاً. المقبولية

29. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على أن " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق."

30. وفقا *للمادة 50(1) من النظام الداخلي*"تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

31. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام *المادة* 56 من الميثاق من حيث الجوهر، على ما يلي:

> يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:
>
> أ- تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
>
> ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

[5] *تشوسي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات 37-39.

ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛

ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛

ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي واحكام الميثاق.

32. تشير المحكمة إلى أن شروط القبول المنصوص عليها في المادة 50(2) من النظام الداخلي ليست محل نزاع بين الأطراف، حيث لم تشارك الدولة المدعى عليها في الإجراءات. ومع ذلك، وفقا للمادة 50(1) من النظام الداخلي، يطلب من المحكمة تأكيد ما إذا كانت العريضة مستوفية لجميع متطلبات القبول كما هو منصوص عليه في المادة 50(2).

33. **2** من الملف، تشير المحكمة إلى أن المدعي تم تحديده بالاسم وفقاً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

34. كما تشير المحكمة إلى أن مطالبات المدعي تهدف إلى حماية حقوقه المضمونة بموجب الميثاق. وتشير أيضاً إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن العريضة غير متوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. وبالتالي، ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي. لذا تقرر أن شرط المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي قد استوفى.

35. تجد المحكمة أيضاً أن اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها ومؤسساتها أو للاتحاد الإفريقي، وذلك في إطار المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

36. كما تلاحظ المحكمة أن العريضة لا تستند حصريا إلى الأخبار المنتشرة عبر وسائل الإعلام، بل إلى سجلات إجراءات المحاكم الوطنية وفقا للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

37. فيما يتعلق بالمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي المتعلقة بنفاد سبل التقاضي المحلية، تؤكد المحكمة ما أثبت في قانونها بأن "سبل التقاضي المحلية التي يجب على المدعيين استنفادها هي سبل قضائية عادية"،[6] ما لم تكن غير متاحة، وغير فعالة وغير كافية، أو إذا طالت الإجراءات بشكل غير مبرر.[7] *ويتحقق هذا الشرط المنصوص عليه بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي عندما يتقدم المدعي بمظالمه أمام أعلى مؤسسة قضائية في الدولة المدعى عليها.*

38. في القضية الحالية، تشير المحكمة من الملف إلى أن المدعي بعد إدانته بالقتل في المحكمة العليا في تنزانيا المنعقدة في إمتوارا في 15 مايو 2013، استأنف إلى محكمة الاستئناف في تنزانيا، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، والتي رفضت استئنافه في 22 نوفمبر 2014. وبالتالي، فقد استنفد المدعي جميع سبل التقاضي المحلية المتاحة وبهذا تتوافق العريضة مع المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

39. فيما يتعلق بشرط تقديم العريضة خلال فترة معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية، تنص المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة المادة 56(6) من الميثاق في جوهرها، على أنه يجب تقديم العريضة خلال: "فترة معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة كبداية المهلة الزمنية التي سيتم فيها رفع الأمر إلي المحكمة."

40. تستذكر المحكمة اجتهاداتها القضائية: "... تعتمد معقولية الإطار الزمني للجو للمحكمة على الظروف الخاصة بالقضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة."[8] وهناك بعض الظروف التي أخذتها المحكمة في الاعتبار تشمل:[9] السجن، كون الشخص عادياً بلا معرفة

---

[6] محمد أبوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1 ، ص 599، الفقرة 64. انظر أيضا قضية أليكس توماس ضد تنزانيا (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 465، الفقرة 64؛ وويلفريد أونيانجو نجاني وتسعة آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (18 مارس 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 507، الفقرة 95.

[7] قضية لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 314، الفقرة 77. انظر أيضا بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المقبولية) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 398، الفقرة 40.

[8] *نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (24 يونيو 2014)، الفقرة 92. انظر أيضا *قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 465، الفقرة 73؛ *أنودو أوتشينغ أنودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (22 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 248، الفقرة 57.

[9] *باهاتي متيجا وفلوين متفيف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2019/009، حكم بتاريخ 26 يونيو 2025 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 45.

بالقانون وبدون الاستفادة من المساعدة القانونية، الفقر، الأمية، عدم الوعي بوجود المحكمة، السجن في صفوف انتظار الإعدام واللجوء إلي استخدام سبل التقاضي الاستثنائية.[10]

41. في القضية الحالية، تم تقديم العريضة في 19 أغسطس 2019، أي بعد أربع سنوات وثمانية أشهر وثمانية أيام من إصدار محكمة الاستئناف قرارها في 22 نوفمبر 2014. تشير المحكمة إلى أن المدعي كان مسجونا قبل تقديم هذه العريضة، وبالتالي كان محدود الحركة وكان لديه تدفق محدود للمعلومات، وقد رأت المحكمة في قضايا مماثلة سابقة أن ذلك سبب تأخيرا في تقديم العرائض. ويزداد هذا العامل سوءا بسبب سجن المدعي في زنزانة الإعدام.[11] تشير المحكمة إلى أن هذه العوامل المخففة تعمل لصالح المدعي.[12]

42. في ظل هذه الظروف، تجد المحكمة أن الفترة التي استغرقها المدعي لتقديم عريضته والتي استغرقت أربع سنوات وثمانية أشهر وثمانية أيام تعتبر معقولة ضمن معنى المادة 56(6) من الميثاق. لذلك، تجد المحكمة أن وقت تقديم العريضة يتوافق مع المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

43. وعلاوة على ذلك، تجد المحكمة أن العريضة لا تتعلق بقضية تم تسويتها من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق، أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي وفقاً للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

44. لذلك، تجد المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد تم استيفاؤها وأن العريضة مقبولة.

ثامناً. الموضوع

45. يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحقوق التالية:

1) الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق؛

2) عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق؛

---

[10] *تيمبو حسين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2018/001، الحكم الصادر في 26 يونيو 2025 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 53-54.

[11] *إيمانويل يوسفو نوريجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2018/013، الحكم الصادر في 26 يونيو 2025 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 42؛ *حسين ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 54.

[12] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 73؛ *توماس مجيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2019/003، حكم 13 يونيو 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 46؛ *نوريجا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *نفس المصدر*.

3) الحق في أن يمثله محام يختاره كما هو محمي بموجب المادة 7 من الميثاق؛

4) الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة كما هو محمي بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق؛ و

5) الحق في التقاضي المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق.

46. ستنظر المحكمة في الادعاءات تباعاً.

أ. الادعاء بانتهاك الحق في الحياة

47. يؤكد المدعي أن فرض حكم الإعدام عليه يشكل انتهاكا لحقه في الحياة. ويزعم أيضاً أن فرض حكم الإعدام ينتهك حقه في الحياة لأنه "لم يقتل المتوفى." ووفقا للمدعي، استندت إدانته إلى شهادات متناقضة من ثلاثة شهود من الادعاء.

48. ويؤكد المدعي أيضاً أنه لم تكن لديه نية قتل المتوفى، وبالتالي فقد أدين بالقتل دون استيفاء القصد الجنائي المطلوب للجريمة.

49. لم تقدم الدولة المدعى عليها رداً على هذا الادعاء.

***

50. تلاحظ المحكمة أن المادة 4 من الميثاق تنص على أن " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا."

51. عند تحديد التعسف بمعنى المادة 4 من الميثاق، قررت المحكمة سابقاً أن المعايير التالية تطبق،[13] وهي: ما إذا كان حكم الإعدام منصوص عليه في القانون؛ ما إذا كان الحكم قد صدر من قبل محكمة مختصة، وما إذا تم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في الإجراءات التي أدت إلى صدور حكم الإعدام. لذا ستجري المحكمة تقييمها بناء على هذه المعايير.

---

[13] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 104. انظر أيضا، *قضية القلم الدولية International Pen وآخرين (نيابة عن سارو-ويوا) ضد نيجيريا*، البلاغ رقم 94/137 94/139، 96/154، 97/161 (2000)، *(*ACHPR 1998) 212 AHRLR، الفقرات 1-10 و103؛ *منتدى الضمير ضد سيراليون*، البلاغ رقم 98/223 (2000) 293 (ACHPR 2000)، الفقرة 20؛ انظر المادة 6(2)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR); وقضية *إيفرسلي تومسون ضد سانت فنسنت وغرينادينز*، رقم البلاغ 1998/806، وثيقة الأمم المتحدة (.U.N.H.C.R) (2000) CCPR/C70IO/806/1998، الفقرة 8.2.

52. فيما يتعلق بالمعيار الأول، تجد المحكمة أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات الصادر عن الدولة المدعى عليها (2002)، كعقوبة إلزامية لجريمة القتل.[14] وبهذا يتحقق هذا المعيار.

53. وفيما يتعلق بالمعيار الثاني، تذكر المحكمة أن المدعي أدين بالقتل أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في إمتوارا في 15 مايو 2013 وحكم عليه بالإعدام. وبالتالي فإن القضية الحالية تستوفي هذا الشرط الثاني.

54. تلاحظ المحكمة أن ادعاءات المدعي تتعلق بالمعيار الثالث، وهو ما إذا كان حكم الإعدام قد صدر وفقًا للإجراءات القانونية الواجبة.

55. لذا تلاحظ المحكمة أن هناك مسألتين يجب البت فيهما. الأول يتعلق بما إذا كانت إدانة المدعي تستند إلى شهادات غير متسقة لثلاثة شهود من الادعاء، وثانيا، ما إذا كان قد أدين دون استيفاء *القصد الجنائي*[15] للجريمة.

56. فيما يتعلق بالادعاء الأول، أي ما إذا كان النظر في الأدلة أمام المحاكم المحلية يتوافق مع متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة، تذكر المحكمةب اجتهادها القضائي بأنها "ليست محكمة استئناف، ومن حيث المبدأ، يعود الأمر إلى المحاكم الوطنية لتقرير القيمة الإثباتية لدليل معين".[16]

57. وبناء عليه، لا يمكن للمحكمة "أن تتولى دور المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل ودقائق الأدلة المستخدمة في الإجراءات الداخلية لإثبات المسؤولية الجنائية للأفراد".[17] تتدخل المحكمة فقط عندما يكون هناك خطأ واضح في تقييم الأدلة من قبل المحاكم الوطنية يؤدي إلى خطأ في تحقيق العدالة.

58. في هذه القضية، تشير المحكمة من الملف إلى أن محكمة الاستئناف نظرت وأيدت نتائج المحكمة العليا بأن الأدلة التي قدمها الشهود الثلاثة للادعاء كانت حاسمة. وفي هذا الصدد، أشارت محكمة الاستئناف إلى أن شهود الادعاء كانوا شهود عيان مباشرين على جريمة القتل

---

[14] "الشخص المدان بالقتل يحكم عليه بالإعدام."

[15] *القصد الجنائي – النية– Mens rea هي الكلمة اللاتينية التي تعني "العقل المذنب"، أي حالة العقل أو النية أو التهور المطلوب لإثبات المسؤولية الجنائية عن فعل ما، وهو أمر يختلف عن الفعل المادي نفسه.*

[16] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، *الفقرة* 174؛ *دئوكليس ويليامز ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 426، *الفقرة* 72. *ماجد غوا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 498، *الفقرة* 72.

[17] *نفس المصدر.*

وحاولوا نزع سلاح المدعي وهو *المنجل* خلال الشجار الذي أدى إلى وفاة الضحية. وكانت مشاركتهم الفعالة في الأحداث التي سبقت الوفاة، إلى جانب شهادتهم الواضحة والمتسقة بشأن تسلسل الأحداث، أساسا كافيا للأدلة للمحاكم الوطنية لتقتنع بذنب المدعي بما لا يدع مجالا للشك. وفي هذا الصدد، لا تجد المحكمة أي خطأ واضح في إدانة المدعي يستدعي تدخلها.

59. فيما يتعلق بما إذا كان المدعي قد أدين دون وجود *القصد الجنائي* اللازم للقتل، تؤكد المحكمة أن "هذه ليست محكمة استئناف، ومن حيث المبدأ، يعود القرار للمحاكم الوطنية بشأن القيمة الإثباتية لدليل معين".[18] ومع ذلك، ستحدد المحكمة ما إذا كانت إجراءات الدولة المدعى عليها متوافقة مع متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة.

60. ومن خلال مراجعة الملف، لاحظت المحكمة أن محكمة الاستئناف اقتنعت بأن المدعي قتل الضحية عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، بعد أن لاحقها بمنجل ثم ألحق بها جروحًا قاتلة . وبناءً على ذلك، لا تجد المحكمة أي خطأ واضح في إدانة المدعي يستدعي تدخلها.

61. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها اتبعت الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بتقييم الأدلة التي أدت إلى إدانة المدعي، وأن الإدانة استندت إلى أدلة تثبت أن المدعي ارتكب فعل القتل مع سبق الإصرار والترصد اللازم للقصد الجنائي.

62. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أنه في هذه العريضة، طبقت المحكمة العليا حكم الإعدام الإلزامي، كما هو منصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها، عند إصدار الحكم على المدعي. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية الراسخة كما وردت في *قضية علي رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة. في هذا الحكم والأحكام اللاحقة، رأت المحكمة أن فرض حكم الإعدام الإلزامي كما هو مطبق بموجب* المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها *هو تعسفي وبالتالي يعد انتهاكا للحق في الحياة.*[19] *وذلك لأنه*

---

[18] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، *الفقرة* 174؛ *ديوكليس ويليامز ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 426، *الفقرة* 72؛ *ماجد غوا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 498، *الفقرة* 72.

[19] *علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3 ، ص 539، الفقرات 104–114؛ *أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (30 سبتمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5 ، ص 431، الفقرات 120–131؛ *غوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2016/056، حكم بتاريخ 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 160؛ *رومواردِ ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2016/030، حكم بتاريخ 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 59–65.

لا يستوفي متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة، لأنه يحرم القاضي من السلطة التقديرية في تحديد نوع العقوبة التي ستصدر عند الإدانة بالقتل.[20]

63. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة، وفقا لفقهها، أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 4 من الميثاق بسبب فرض عقوبة الإعدام الإلزامية على المدعي.

ب. الادعاء بانتهاك الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة

64. يزعم المدعي أن حكم الإعدام شنقاً يعد انتهاكا للمادة 5 من الميثاق التي تحظر المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

65. ويؤكد المدعي أيضاً أنه يعاني من " ظاهرة طابور انتظار الاعدام" وهي "الشعور اللاإنساني من اليأس شبه التام الذي يواجهه الإنسان" أثناء انتظار الإعدام.

66. لم تقدم الدولة المدعى عليها رداً على هذا الادعاء.

***

67. تشير المحكمة إلى أن المادة 5 من الميثاق تنص على ما يلي:

> لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

68. تشير المحكمة إلى أن المدعي يقدم ادعاءين هنا. أولا، أن الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام يعد انتهاكا للكرامة، وثانيا أن المدعي يعاني من ظاهرة طابور انتظار الاعدام التي تنزع إنسانيته. وستنظر المحكمة في هذه الادعاءات تباعاً.

69. فيما يتعلق بالادعاء بتنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً، تذكر المحكمة أن:

> العديد من الطرق المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام قد تصل إلى التعذيب، بالإضافة إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالنظر إلى المعاناة الكامنة في ذلك.[21]

---

[20] انظر *رجبو وآخرون ضد تنزانيا*، *المصدر نفسه*، الفقرات 99–100؛ *ماكونغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2016/033، حكم 7 نوفمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 152؛ *إبراهيم يوسف كاليستي بونجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2016/036، حكم بتاريخ 4 ديسمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 80.

[21] انظر *رجبو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 118؛ *قضية جمعة ضد تنزانيا*، *ما سبق*، الفقرات 135–136.

وتماشياً مع المبرر الأساسي لحظر طرق الإعدام التي ترقى إلى التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، يجب أن تكون الوصفة، في الحالات التي يسمح فيها بعقوبة الإعدام، أن تستبعد طرق الإعدام المعاناة أو أن تنطوي على أقل قدر ممكن من المعاناة.[22]

70. *تلاحظ المحكمة أن الشنق هو أحد هذه الطرق، وبالتالي فهو مهين بطبيعته. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن الشنق كوسيلة للإعدام يتعدى حتماً على كرامة الإنسان فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.*[23]

71. فيما يتعلق بظاهرة طابور انتظار الاعدام التي يدعيها المدعي، تذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية بأن الوقت الذي يقضيه الشخص في انتظار تنفيذ الحكم يمكن أن يسبب ضيقاً للمحكوم عليه بالإعدام خاصة عندما تكون مدة الإنتظار طويلة.[24] تؤكد المحكمة أن الاحتجاز في زنزانة الإعدام هو بطبيعته غير إنساني ويتعدى على كرامة الإنسان.[25]

72. تشير المحكمة في هذه القضية إلى أن الوضع يزداد سوءا بسبب الحكم على المدعي بالإعدام دون النظر في ظروف مخففة بما في ذلك الحكم البديل، حيث تم إلغاء سلطة المحكمة المحلية بموجب القانون، مما يخالف الميثاق. وبالنظر إلى هذه الظروف، فإن المدعي يتأثر دائما طابور انتظار الاعدام ، وهذا يشكل انتهاكاً لحقه في الكرامة.

73. وتبعاً لذلك، تجد المحكمة أن حق المدعي في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق قد انتهك نتيجة حكم الإعدام شنقاً، وظاهرة طابور انتظار الاعدام.

ج) الادعاء بانتهاك حق التمثيل من قبل محام يختاره المدعي

74. يدعي المدعي أنه رغم تمثيله بمحام، إلا أن المحامي لم يكن من اختياره الخاص. ويؤكد أن هذا المحامي كان غائبا أثناء استجوابه ولم يزره إلا في السجن.

75. ويجادل المدعي أيضاً بأن هذا المحامي لم يقم باستدعاء شهود عيان ولم يقدم أدلة كافية للدفاع عنه.

---

[22] *رجبو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *نفس المصدر*.

[23] *رجبو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 119؛ *جيشي ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 111.

[24] *غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2019/012، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022، الفقرة 87.

[25] *نفس المصدر*.

76. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا على هذا الادعاء.

***

77. تنص المادة 7(1)(ج) من الميثاق على ما يلي:

"حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل ذلك [...]

(ج) الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محام يختاره."

78. رأت المحكمة أن المادة 7(1)(ج) من الميثاق، مقروءة مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تضمن لأي شخص متهم بجريمة جنائية الحق في أن يعين له محام تلقائياً مجاناً عندما لا يستطيع تحمل تكلفة توكيل محام، كلما تطلبت مصالح العدالة ذلك.

79. في *قضية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا*، قضت *المحكمة بأن "رأت* المحكمة أن "لكل متهم الحق في أن يدافع عنه محامٍ بشكل فعال، وهو ما يمثل جوهر مفهوم المحاكمة العادلة"".[26] وقد سبق أن نظرت المحكمة في مسألة التمثيل الفعال حيث قررت أن الحق في المساعدة القانونية المجانية يشمل الحق في الدفاع عن الشخص محام. ومع ذلك، تؤكد المحكمة أن الحق في الدفاع من قبل محام يختاره الشخص ليس مطلقا عندما يتم توفير المحامي من خلال برنامج مساعدة قانونية مجاني. في مثل هذه الحالة، الاعتبار المهم هو ما إذا كان المتهم قد حصل على تمثيل قانوني فعال بدلا من السماح له بتمثيل محام يختاره.[27]

80. ترى المحكمة أن "المساعدة الفعالة للمحامي" تتكون من جانبين.[28] أولاً، لا ينبغي تقييد محامي الدفاع في ممارسة تمثيل موكله. ثانياً، يجب أن يقدم المحامي تمثيلا كفؤاً كافياً لضمان محاكمة عادلة أو، بشكل أوسع، نتيجة عادلة.[29]

81. في القضية الحالية، تشير المحكمة إلى أن المدعي كان ممثلاً بمحام خلال محاكمته واستئنافه، حيث قدمته له الدولة المدعى عليها. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن الدولة

---

[26] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا* (الموضوع) (2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 153، الفقرة 95.

[27] *حبياليمانا أوغسطينو وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2016/030، حكم بتاريخ 3 سبتمبر 2024، الفقرة 96.

[28] *حبياليمانا وآخر ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 97؛ *نوربيغا ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 81.

[29] *حبيا ليمانا وقضية أخرى ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *نفس المصدر*.

المدعى عليها منعت المحامي من الوصول إلى المدعي واستشارته بشأن إعداد دفاعه، أو حرمت المحامي المعين من الوقت والتسهيلات الكافية لتمكينه من إعداد دفاعه.

82. سبق أن قضت المحكمة في اجتهادها القضائي بأن الادعاءات المتعلقة بعدم إثارة أو اعتراض المحامي على بعض مسائل الأدلة المتعلقة بدفاع الموكل، لا يجب، في هذه الظروف، أن تنسب إلى الدولة المدعى عليها.[30] والأهم من ذلك، أنه لا يوجد شيء في الملف يثبت أن المدعي أبلغ المحاكم المحلية بالقصور المزعوم في استراتيجية دفاع محاميه. كان للمدعي حرية التعبير عن استيائه من المحامي أمام المحاكم المعنية بشأن الطريقة التي تم تمثيله بها، لكنه لم يفعل ذلك.

83. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها أوفت بالتزامها بتقديم المساعدة القانونية المجانية الفعالة للمدعي، وبذلك تجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7(1)(ج) من الميثاق.

د. الادعاء بانتهاك الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

84. يدعي المدعي أنه تم اعتقاله في 15 يوليو 2010، لكنه لم توجه له التهمة إلا في 4 فبراير 2013، أي "سنتان وثلاثة أشهر" بعد الاعتقال. لذا يستنتج المدعي أنه لم يحاكم خلال فترة زمنية معقولة.

85. مستشهدا بقرار المحكمة في قضية *أونيانغو نغاني وآخرين ضد تنزانيا*، يجادل المدعي بأن العدالة المتأخرة تعد حرماناً من العدالة. وعلاوة على ذلك، يؤكد المدعي أن قضيته لم تكن معقدة، وأنه تم اعتقاله بعد وقت وجيز من جريمة القتل، وبالتالي كان يجب أن يمثل للمحاكمة في الوقت الذي يحدده القانون.

86. لم ترد الدولة المدعى عليهاعلى هذا الادعاء.

***

87. تشير المحكمة إلى أن المادة 7(1)(د) من الميثاق تضمن "الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة أمام محكمة أو هيئة مختصة محايدة." يجسد هذا البند أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، والتي يتجسد جوهرها تماما في المقولة القانونية القديمة: "تأخير العدالة كجحودها".[31]

[30] *قضية هينيريكو ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 113.

[31] *نوريبيغا ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 95.

88. ومع ذلك، تعترف المحكمة بأن تحديد إطار زمني معقول لإجراء المحاكمة لا يحمل قالباً محدداً، لأنه يعتمد على الخصائص الفريدة لكل قضية على حدة. ووفقاً لاجتهادها، تؤكد المحكمة أن تقييم ما إذا كانت العدالة قد نفذت خلال فترة زمنية معقولة بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق يأخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل. من بين هذه الاعتبارات تعقيد القضية، وسلوك الأطراف المعنية، وتصرفات السلطات القضائية التي تتحمل مسؤولية الاجتهاد الثابت، خاصة عندما تكون هناك عقوبة كبيرة على المحك.[32]

89. فيما يتعلق بتعقيد القضية، تشير المحكمة من الملف إلى أن الشرطة لم تكن بحاجة لإجراء تحقيق موسع، حيث تم اعتقال المدعي خلال 24 ساعة من وقوع جريمة القتل، ولم يكن من الصعب العثور على الشهود، لأنهم كانوا أشقاء يعيشون أيضاً في نفس القرية التي تم فيها اعتقال المدعي. ولا يوجد أيضاً ما يشير إلى أن المدعي لم يتعاون بالكامل مع الدولة، أو أنه طلب أي تأجيلات.

90. فيما يتعلق بالعناية الواجبة، يشير الملف إلى أن المدعي تم اعتقاله في 15 يوليو 2010 ولم يمثل أمام المحكمة العليا حتى 4 فبراير 2013، أي فترة تقارب السنتين والسبعة أشهر. وتم إصدار الحكم لاحقا في 15 مايو 2013.

91. تُشير المحكمة إلى أن الإطار القانوني المحلي ذي الصلة، وتحديدًا المادتين 244 و245 من قانون الإجراءات الجنائية، يُلزم بإجراءات الإحالة "في أسرع وقت ممكن عمليًا".[33] وفي هذا الصدد، تستحضر المحكمة قرارها السابق بأن الفترة بين الاعتقال وبدء المحاكمة تستهلك إلى حد كبير لتحقيقات وإجراءات ما قبل المحاكمة.[34] وبينما لا يُحدد قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها إطارًا زمنيًا قانونيًا ثابتًا لإتمام هذه الإجراءات، فإنه يُرسي تسلسلًا إجرائيًا.

---

[32] *أرماند جيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 247، الفقرات 122–124؛ انظر أيضا *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 104؛ *ويلفريد أونيانجو نجاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 507، الفقرة 155؛ *وزونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرات 92–97 و152؛ *قضية هينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 82.

[33] المادة 244 – كلما وجهت أي تهمة ضد أي شخص بجريمة لا يمكن محاكمتها من قبل محكمة دنيا، أو التي أبلغها مدير النيابة العامة كتابيا أو بخلاف ذلك بأنها غير مناسبة للفصل فيها في المحاكمة الملخصة، تعقد إجراءات الإدلاء وفقا للأحكام الواردة فيما يلي من قبل محكمة فرعية ذات اختصاص مختص. المادة 245(1) – بعد اعتقال شخص أو بعد الانتهاء من التحقيقات واعتقال أي شخص بخصوص ارتكاب جريمة يمكن محاكمتها من قبل المحكمة العليا، يجب تقديم الشخص المعتقل خلال المدة المحددة بموجب المادة 32 من هذا القانون أمام محكمة فرعية ذات اختصاص اختصاصي تم الاعتقال ضمن حدودها المحلية، مع التهمة التي يقترح بموجبها محاكمته، ليتم التعامل معه وفقا للقانون، مع مراعاة هذا القانون.

[34] *دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، االقضية رقم 2016/048، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024، الفقرة 65.

وكما هو معتاد في نظام الدولة المدعى عليها، ومُدوّن في المادة 245 (4) و(6) و(7) من قانون الإجراءات الجنائية، تتطلب هذه المرحلة من السلطات القضائية اتخاذ خطوات مُحددة: إجراء تحقيقات شاملة، وجمع إفادات الشهود، وتقديم الملف إلى النيابة العامة.[35] تعترف المحكمة بأن تنفيذ هذه الخطوات الإجرائية الضرورية يستغرق وقتا طويلا، وقد تختلف المدة حسب عبء العمل والجدول الزمني للمسؤولين القضائيين المعنيين. عند اتخاذ القرار بشأن القضية المطروحة، من المهم أيضاً أن نأخذ في الاعتبار أنه بعد بدء محاكمة المدعي في 4 فبراير 2013، تم الانتهاء منها خلال ثلاثة أشهر.

92. في ضوء ما سبق، وبالنظر إلى ظروف القضية، ترى هذه المحكمة أن الفترة التي مضت سنتين وسبعة أشهر من اعتقال المدعي حتى بدء محاكمته لا يمكن اعتبارها غير معقولة بمعنى المادة 7(1)(د) من الميثاق.

93. وبالتالي، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة كما هو منصوص عليه في المادة 7(1)(د) من الميثاق.

هـ. الادعاء بانتهاك الحق في التقاضي

94. يدعي المدعي أنه حرم من حقه في التقاضي لأنه لم يوفر له مترجم أثناء محاكمته أمام المحكمة العليا التنزانية. ووفقاً للمدعي، هو لا يفهم اللغة الإنجليزية. ويؤكد أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 14(3)(و) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حق كل شخص "الحصول على مساعدة مجانية من مترجم إذا لم يستطع فهم أو التحدث باللغة المستخدمة في المحكمة".

95. كما يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 14(3)(هـ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن للمتهم الحق في "استجواب أو إعادة استجواب الشهود نيابة عنه تحت نفس الظروف التي يواجهها الشهود ضده." وفي هذا الصدد، يؤكد المدعي أنه لم يمنح فرصة لاستدعاء شهود للدفاع عن نفسه أمام المحكمة العليا.

96. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا على هذا الادعاء.

***

[35] *نفس المصدر.*

97. فيما يتعلق بمسألة التفسير، نظرت المحكمة سابقاً في هذا وقررت أنه "على الرغم من أن المادة 7(1)(ج) من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في الحصول على مساعدة مترجم، إلا أنه يمكن تفسيرها في ضوء المادة 14(3)(أ) و(و) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على:

> "... لكل متهم شخص بجريمة الحق في ... (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛ و(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة."[36]

98. لذا، يتضح من القراءة المشتركة للحكمين أن لكل متهم الحق في الحصول على مترجم إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة التي تجرى بها الإجراءات. وعلاوة على ذلك، رأت هذه المحكمة أيضاً أنه "من الضروري عملياً أنه عندما يمثل المتهم محامياً، يتم إبلاغ المحكمة بالحاجة إلى الترجمة الشفوية".[37] وإذا لم يعترض المدعي على استمرار الإجراءات بلغة غير لغته، فسيعتبر أنه يفهم الإجراءات ويعتبر قد وافق على الطريقة التي تدار بها الإجراءات.[38]

99. ومن خلال الملف، تشير المحكمة إلى أن المحاكمة أجريت باللغتين الإنجليزية والسواحيلية. كما تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد سجل يفيد بتوفير مترجم، ومع ذلك، رغم أن المدعي كان ممثلا بمحام، إلا أنه لم يطلب مترجما أثناء المحاكمة أو في الاستئناف. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن المدعي في دفاعه ناقض بعض شهادات الشهود بشأن القتل الذي اتهم به. لذا من الواضح أنه تمكن من متابعة الإجراءات. وبالتالي، تجد المحكمة أن المدعي فشل في إثبات هذا الادعاء.

100. فيما يتعلق بالادعاء بأن المدعي لم يسمح له باستدعاء شهود للدفاع عنه، تشير المحكمة إلى أن هذا الادعاء لم يتم إثباته. وعلاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أنه في نهاية قضية الادعاء، سمح للمدعي بتقديم دفاعه من خلال استدعاء الشهود. ومع ذلك، كان هو الوحيد الذي أدلى بشهادته لصالحه. وبناء عليه، تجد المحكمة أن المدعي فشل في إثبات هذا الادعاء.

101. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في التقاضي، كما هو مضمون بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق كما هو مقروء بالاشتراك مع المادة 14(3)(أ) و(و) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

[36] *قضية غوهي ضد تنزانيا، نفس المصدر*؛ *قضية هينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات 126–127؛ *حبيباليمانا وقضية أخرى ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، أعلاه*، الفقرة 83.

[37] *قضية ماكامي ضد تنزانيا، نفس المصدر.*

[38] *جيهي ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 77.

تاسعاً. جبر الضرر

102. يطلب المدعي من المحكمة منحه الأوامر التالية بشأن جبر الضرر:

1) أمر الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم الإعدام المفروض على المدعي وإخراجه من طابور الإعدام؛

2) أمر الدولة المدعى عليها بمنح المدعي حقه في الحرية من خلال إطلاق سراحه من السجن؛

3) أمر الدولة المدعى عليها بإجراء إعادة محاكمة لقضيته في المحاكم المحلية في تنزانيا وفقاً لضمانات المحاكمة العادلة كما هو منصوص عليه في الميثاق الإفريقي وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية;

4) وكتدبير بديل، تأمر الدولة المدعى عليها بتحويل الحكم عليه من الإعدام شنقاً إلى السجن وخصم مدة العشر سنوات من السجن التي قضاها المدعي مسجوناً؛

5) أمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ خمسين ألف دولار أمريكي (**50,000** دولار) كتعويض للمدعي عن الأضرار المعنوية؛

6) أمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ عشرين ألف دولار أمريكي (**20,000** دولار) للمدعي كتعويضات مادية عن الخسارة المادية التي تكبدها؛

7) أمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي (**10,000** دولار) كتعويض لابنة المدعي زهورا مسعودي سعيد كضحية غير مباشرة؛

8) أمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي (**10,000** دولار) كتعويض لزوجة المدعي صابرة كتعويض لضحية غير مباشرة؛

9) أمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي (**10,000** دولار) كتعويض لوالدة المدعي كضحية غير مباشرة؛ و

10) أمر الدولة المدعى عليها بأن تعدل قوانينها الجنائية لضمان احترام الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق الإفريقي من خلال إزالة حكم الإعدام الإلزامي لجريمة القتل.

103. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذه الطلبات.

***

104. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

105. تستذكر المحكمة أحكامها السابقة وتعيد التأكيد على موقفها القائل بأنه "لفحص وتقييم طلبات جبر الضرر عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تأخذ في الاعتبار المبدأ الذي بموجبه يتعين على الدولة التي تثبت إدانتها بارتكاب فعل غير مشروع دوليًا أن تقدم تعويضًا كاملاً عن الضرر الذي لحق بالضحية".[39]

106. كما تؤكد المحكمة أن جبر الضرر "... يجب، قدر الإمكان، محو جميع عواقب الفعل غير المشروع وإعادة الوضع إلي الحالة التي كان من المفترض أن توجد لو لم يرتكب ذلك الفعل."[40]

107. تشمل الإجراءات التي قد تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان: اعادة الوضع إلي ما كان عليه، والتعويض، وإعادة تأهيل الضحية، بالإضافة إلى تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة.[41]

108. تؤكد المحكمة مجدداً أن القاعدة العامة فيما يتعلق بالضرر المادي هي ضرورة وجود علاقة سببية بين الانتهاك المُثبت والضرر الذي لحق بالمُدّعي، ويقع عبء الإثبات على المُدّعي لتقديم الأدلة التي تُبرر طلباته.[42] وأما فيما يتعلق بالضرر المعنوي، فتمارس المحكمة سلطتها التقديرية القضائية وفقاً لمبادئ الإنصاف.

109. في القضية الحالية، أثبتت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعي في الحياة، والكرامة المحمية بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق على التوالي، من خلال تطبيق المواد 148(5) من قانون الاجراءات الجنائية.

110. وبناء على ما تم التوصل إليه، ستنظر المحكمة في طلبات المدعي للحصول على جبر الضرر.

---

[39] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 242(ix) وقضية *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 202*، الفقرة 19.

[40] محمد *أبو بكري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 334، الفقرة 21؛ *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 287، الفقرة 12؛ *ويلفريد أونيانجو نجاني و9 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (جبر الضرلار) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 308، الفقرة 16.

[41] *أوموهوزا ضد رواندا* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 20.

[42] *كريستوفر إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا* (جبر الضرر) (13 يونيو 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 72، الفقرة 40؛ *قضية لوهي عيسى كوناتيه ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، الفقرة 15.

أ. جبر الأضرار المالية

1) الضرر المادي

111. يؤكد المدعي أنه من المسلّم به قانونًا أنه عندما تنتهك دولة ما التزامًا ما، كضمان حقوق الأفراد، فإنها ملزمة بتصحيح الوضع .وفي هذا الصدد، يستشهد المدعي بقرارات المحكمة في قضايا كريستوفر إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، وورثة الراحل زونغو ضد بوركينا فاسو، ولوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو.

112. فيما يتعلق بالعلاقة السببية، يؤكد المدعي أنه ضحية مباشرة للانتهاكات المزعومة، وأنه ونتيجة لذلك تعرض هو ومن يعولهم للأذى.

113. يؤكد المدعي أنه عامل منجم حرفي كان يكسب متوسط مئة وعشرين ألف شلن تنزاني (120،000 شلن تنزاني) يومياً. لذا يطلب المدعي من المحكمة منحه عشرين ألف دولار أمريكي (20،000 دولار) كجبر عن الضرر المادي.

***

114. تذكر المحكمة أنه لا يمكنها منح التعويضات عن الضرر المادي إلا إذا كانت هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي تثبته المحكمة والضرر الناجم عنه، ويجب تحديد طبيعة الضرر وإثباته.

115. في القضية الحالية، لم يثبت المدعي العلاقة السببية بين الضرر المادي الذي تعرض له وانتهاكه لحقه في الحياة والكرامة بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق على التوالي.[43] كما تشير المحكمة إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على الخسارة المادية التي لحقت به.

116. في ظل هذه الظروف، ترفض المحكمة طلبات المدعي بالحصول على جبر عن الضرر المادي.

[43] *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 218، الفقرة 20؛ *قضية بونجي ضد تنزانيا*، *المذكورة أعلاه*، الفقرة 128.

2) الضرر المعنوي

أ. الضرر المعنوي للمدعي

117. يدّعي المدعي أن خططه الحياتية قد تعطلت بسبب سجنه .ويؤكد أيضًا أنه لن يتعافى أبدًا من آثار المحاكمات الجائرة والسجن .واستنادًا إلى قرار محكمة البلدان الأمريكية في قضية لويزا تمايو ضد بيرو، يؤكد المدعي أن سجنه حرمه من تحقيق ذاته والخيارات التي كانت متاحة له لتحقيق أهدافه.

118. يؤكد المدعي أنه تعرض لأضرار فسيولوجية طويلة الأمد بسبب حكم الإعدام ويلتمس من المحكمة منحه تعويضات عن الضرر المعنوي بمبلغ خمسين ألف دولار أمريكي (**50,000** دولار).

***

119. تُذكّر المحكمة بأنه في قضايا حقوق الإنسان، يُفترض وجود ضرر معنوي بمجرد ثبوت الانتهاكات .ويجب أن يتم تقدير التعويض في حالات الضرر المعنوي بنزاهة، مع مراعاة ظروف القضية.[44]و تقضي الممارسة السائدة في المحكمة، في مثل هذه الحالات، منح تعويضات إجمالية عن الضرر المعنوي.[45]

120. و علاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن جبر الضرر عن الضرر المعنوي هو ما ينتج عن المعاناة والألم والتغيرات في ظروف معيشة الضحية وعائلته.

121. تُذكّر المحكمة بما توصلت إليه في هذا الحكم من أن حقوق المُدّعي في الحياة والكرامة قد انتُهكت بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية وما تلاها من احتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، وتُشير إلى أن ذلك قد تسبب في ضائقة نفسية وعاطفية .ولذلك، يحق للمُدّعي الحصول على تعويضات عن الضرر المعنوي.

122. في ضوء ما سبق، وفي ممارسة سلطتها التقديرية في الإنصاف، تمنح المحكمة المدعي مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (TZS 300،000) كتعويضات معنوية.

---

[44] *جمعة ضد تنزانيا (حكم)، مذكورة أعلاه، الفقرة 144؛ نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (8 مايو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 3، الفقرة 41 وأوموهوزا ضد رواندا (جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 59.*

45 ورثة الراحل نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر) (5 يونيو 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 258، الفقرات 61-62 وقضية جيهي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 177.

ب. الضرر المعنوي لمن يعولهم المدعي

123. يؤكد المدعي أن المعالين يحق لهم الحصول على تعويضات بناء على أن الانتهاكات المرتكبة ضد الضحايا المباشرين والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة لهم.

124. يدعي المدعي أن ابنته كانت تبلغ من العمر عامين فقط عندما تم اعتقاله وسجنه، وبالتالي حرمت من حب ورعاية الأب. وعلاوة على ذلك، أدى اعتقاله إلى أن تصبح زوجته صابرة حسن المعيلة الأساسية. ويزعم أيضاً أن الزوجة "تعاني من الألم العاطفي لعدم إقامة علاقات زوجية مع زوجها." وأخيراً، يؤكد المدعي أن والدته عانت من ضيق نفسي بسبب اعتقاله، ولذلك يطلب من المحكمة منح معاليه عشرة آلاف دولار أمريكي لكل منهم كتعويض عن الضرر المعنوي.

***

125. فيما يتعلق بالمطالبة بجبر الضرر عن الضحايا غير المباشرين، تشير المحكمة إلى أن المدعي فشل في تقديم دليل وثائقي يثبت النسب مثل شهادات الزواج أو الميلاد لمعاليه أو أي دليل مكافئ.[46]

126. لذا رفضت المحكمة طلب المدعي في هذا الشأن.

ب) جبر الأضرار غير المالية

127. يلتمس المدعي من المحكمة أن تأمر بإطلاق سراحه أو إصدار أمر للدولة المدعى عليها بإعادة محاكمته أو تحويل الحكم عليه من الاعدام إلى السجن وخصم عشر سنوات من مدة السجن التي تم قضاها بالفعل.

128. يؤكد المدعي أن الظروف الملحة والمحددة التالية تدعم طلبه للإفراج: أنه لم يمنح محاكمة عادلة؛ لديه طفلة، وأم مسنة وزوجة يعانون بسبب غيابه.

129. كما يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتعديل قوانينها لتتوافق مع المادة 4 من الميثاق.

1) بشأن طلب اطلاق السراح

130. فيما يتعلق بطلب اطلاق السراح، رأت المحكمة أن هذا الإجراء لا يمكن أن يصدر إلا في ظروف محددة وملحة. وسيكون هذا هو الحال "إذا أثبت المدعي بشكل كاف أو ثبتت المحكمة

[46] *نوربيغا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 137.

بمفردها من نتائجها أن اعتقال أو إدانة المدعي استند بالكامل على اعتبارات تعسفية وأن استمرار سجنه سيؤدي إلى خطأ قضائي في المحاكمة."[47]

131. في القضية الحالية، تذكر المحكمة أنها وجدت أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة وحقه الكرامة من خلال فرض حكم الإعدام الإلزامي. دون التقليل من خطورة الانتهاك، تلاحظ المحكمة أن طبيعة الانتهاك في القضية الحالية لا تكشف عن أي ظرف يشير إلى أن إدانة المدعي تشكل خطأ قضائيا أو قرارا تعسفيا. كما فشل المدعي في توضيح ظروف محددة ومقنعة تبرر أمر الإفراج عنه.[48]

132. في ضوء ما سبق، رفضت المحكمة طلب المدعي للإفراج عنه.

2) بشأن طلب إعادة محاكمة المدعي

133. تؤكد المحكمة موقفها السابق بأن انتهاكات حقوق الحياة والكرامة في قضية المدعي لم تؤثر على إدانته، وأن الحكم يتأثر فقط بمدى الطبيعة الإلزامية للعقوبة. لذا ترفض المحكمة طلب إصدار أمر بإعادة محاكمة المدعي بخصوص إدانته.

134. وبعد أن رفضت الطلب بشأن إعادة المحاكمة فيما يتعلق بإدانة المدعي، وفي ضوء نتائجها وأوامرها المتعلقة بفرض حكم الإعدام الإلزامي، ترى هذه المحكمة أن هناك حاجة لإجراء بديل لتنفيذ هذه النتائج. لذا تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الحكم وإخراج المدعي من صف الإعدام.

135. و علاوة على ذلك، فإن الحكم على المدعي، الذي فرض تلقائياً بموجب القانون الذي يفرض عقوبة الإعدام الالزامية عند الإدانة، يتطلب معالجة. وبالتالي، تأمر المحكمة بإعادة النظر في الحكم على المدعي من خلال عملية لا تسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية، مع الحفاظ على كامل السلطة التقديرية القاضي.

---

[47] *ميني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 سبتمبر 2018) 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 402، الفقرة 82.

[48] *موسى ومانغايا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 97؛ *إليساميه ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020) 4 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 265، الفقرة 112؛ وقضية *إيفاريست ضد تنزانيا* (الموضوع)، *نفس المصدر*، الفقرة 82.

3) بشأن طلب تخفيف الحكم إلى السجن المؤبد

136. تؤكد المحكمة أنها ليست محكمة استئناف، وبالتالي لا تعيد النظر في القضايا التي بت فيها من قبل المحاكم الوطنية.[49] كما تشير المحكمة إلى أنها أمرت بإعادة النظر في الحكم، وبالتالي فإن القاضي الذي يعيد النظر في الحكم على المدعي هو من يحدد العقوبة المناسبة التي ستصدر على المدعي. لذا ترفض المحكمة هذا الطلب من المدعي.

4) ضمانات عدم التكرار

137. فيما يتعلق بطلب تعديل قوانين الدولة المدعى عليها، وبعد أن وجدت المحكمة أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية من قبل الدولة المدعى عليها المنصوص عليه في قانون العقوبات يتعارض مع الميثاق، تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، دون تأخير، لضمان تعديل هذا البند من قانون العقوبات وتوافقه مع أحكام الميثاق لإلغاء الانتهاكات المحددة في هذا الحكم.

138. فيما يتعلق بطريقة تنفيذ حكم الإعدام، أي شنقاً، وبعد أن وجدت المحكمة أنه يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء تنفيذ حكم الإعدام شنقاً من قوانينها دون تأخير.

5) نشر الحكم

139. على الرغم من أن المدعي لم يطلب الحصول على أوامر بنشر هذا الحكم، إلا أنه وفقًا للمادة 27 من البروتوكول والصلاحيات الأصلية للمحكمة، ستنظر المحكمة في هذا الإجراء.

140. تُذكّر المحكمة بأنها قد أمرت من تلقاء نفسها بنشر أحكامها في قراراتها السابقة، حيثما اقتضت الظروف ذلك.[50]

141. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، أن انتهاك الحق في الحياة من خلال نص يفرض عقوبة الإعدام الإلزامية يتجاوز القضية الفردية للمدعي وهو انتهاك منهجي.

---

[49] *نوريغا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 22؛ *قضية هينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 38.

[50] *جيهي ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 194؛ *إمتيكيلا ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 45 و46(5)؛ *وزونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، الفقرة 98.

142. في ضوء ما سبق، تأمر المحكمة بنشر هذا الحكم على مواقع السلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية.

6) التنفيذ وتقديم التقارير

143. فيما يتعلق بالإطار الزمني لتنفيذ هذه التدابير، تشير المحكمة إلى أنها أمرت في عدة مناسبات في أحكامها السابقة بتعديل هذه القوانين لتتوافق مع أحكام المادتين 4 و5 من الميثاق خلال فترة زمنية محددة منصوص عليها في الأحكام المعنية.[51] ومع ذلك، لم ترد حتى الآن أي معلومات حتى تاريخ الحكم الحالي تفيد بأن الدولة المدعى عليها قد نفذت الأوامر.

144. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن أوامر التنفيذ مبررة، سواء كإجراء وقائي فردي أو كتأكيد عام على التزام الدولة المدعى عليها وضرورة إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية وتوفير بدائل لها . وعليه، ترى المحكمة أنه من المناسب إصدار أمر بتنفيذ هذه التدابير دون تأخير.

145. علاوة على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها ملزمة بتقديم تقرير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها به .ويجب أن يتضمن التقرير تفاصيل الخطوات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها للامتثال لأحكام هذا الحكم.

146. بالنظر إلى حالة امتثال الدولة المدعى عليها لأحكام المحكمة كما أشير إليه أعلاه، ترى المحكمة أنه من المناسب تذكير الدولة المدعى عليها بالتزاماتها بموجب المادة 1 من الميثاق بـ "الاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات الواردة في الميثاق" و"التعهد باتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها لإعمال" الحقوق والالتزامات الواردة في الميثاق.

147. تلفت المحكمة أيضاً انتباه الدولة المدعى عليها إلى المادة 30 من البروتوكول التي تعهدت بموجبها الدولة المدعى عليها ب "الامتثال للحكم في أي قضية" تكون طرفا فيها "ضمن الوقت الذي تحدده المحكمة" وضمان تنفيذ قرارات المحكمة. في ظل هذه الظروف، من الواضح أن الدولة المدعى عليها ملزمة بالامتثال لقرارات المحكمة والتأكد من تنفيذها الكامل.

عاشراً. المصاريف

148. لم يطالب أي من الأطراف بتحمل مصاريف الدعوى.

***

[51] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات 119–120؛ *جمعة ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات 135–136؛ *قضية هينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات 169–170.

149. تشير المحكمة إلى أن المادة 32(2) من نظامها الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، إن وجدت."

150. لا ترى المحكمة سببا للتخلي عن النص أعلاه وتقرر أن يتحمل كل طرف مصاريفه.

جادي عشر. المنطوق

151. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

حكمت غيابياً،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *أعلنت* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

2) *أعلنت* قبول العريضة.

بشأن الموضوع

3) *قضت بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في أن يمثل بمحام، المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق؛

4) *قضت بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في التقاضي المحمي بموجب المادة 7(1) من الميثاق؛

5) *قضت بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة المحمي بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق؛*

بأغلبية سبعة قضاة مؤيدين وثلاثة قضاة ضد، القضاة بليز تشيكايا، رافع ابن عاشور ودوميسا ب. إنتسيبيزا، معارضين،

6) *قضت بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة واحترام الكرامة المتأصلة المحمية بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق على التوالي، فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية.*

بالإجماع،

بشأن جبر الأضرار المالية

7) *رفضت* طلب المدعي للحصول على جبر عن الضرر المعنوي لمن يعولهم؛

8) *منحت* طلب المدعي تعويضاً عن الضرر المعنوي له ومنحته مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300،000 شلن تنزاني).

بشأن جبر الأضرار غير المالية

9) *رفضت* طلب المدعي للإفراج عنه؛

10) *رفضت طلب المدعي لإعادة محاكمته؛*

11) *رفضت طلب المدعي لتخفيف الحكم بالإعدام إلى حكم بالسجن؛*

12) *أمرت* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لإزالة فرض عقوبة الإعدام الإلزامية من قوانينها، دون تأخير، عند إخطارها بهذا الحكم؛

13) *أمرت* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة دون تأخير، عند إخطار هذا الحكم، لإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ حكم الإعدام؛

14) *أمرت الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع الإجراءات الدستورية والتشريعية اللازمة، عند إزالة فرض عقوبة الإعدام الإلزامية، لإلغاء الحكم بالإعدام المفروض في هذه القضية وإخراج المدعي من صف الإعدام؛*

15) *أمرت* الدولة المدعى عليها بإعادة النظر في الحكم على المدعي خلال ستة أشهر بعد تعديل القانون، من خلال إجراء يسمح بالسلطة التقديرية للقاضي؛

16) *أمرت* الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على مواقع السلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من أن نص الحكم سيكون متاحاً لمدة لا تقل عن سنة بعد تاريخ النشر.

بشأن التنفيذ وتقديم التقارير

17) *أمرت* الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير عن حالة تنفيذ الأوامر الواردة هنا وبعدها خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، كل ستة أشهر، حتى ترى المحكمة أن التنفيذ قد تم بالكامل.

بشأن المصاريف

18) *أمرت* كل طرف بأن يتحمل مصاريفه الخاصة.

التوقيع

بليز تشيكايا	الرئيس	Blaise TCHIKAYA، President
شفيقة بن صاولة	نائبة الرئيس	Chafika BENSAOULA، Vice President
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaa Ben ACHOUR، Judge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE، Judge
توجيلان ر. تشيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA، Judge
إستيلا إ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM، Judge
دوميسا ب. إنتسيبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA، Judge
موديبو ساكو	قاضياً	Modibo SACKO، Judge
دينس د. ادجي	قاضياً	Dennis D. ADJEI، Judge
دنكان جاسواجا	قاضياً	Duncan GASWAGA، Judge

and Grace W. KAKAI، Deputy Registrar

و جريس دبليو. كاكاي نائبة رئيس قلم المحكمة

وفقاً للمادة 28(7) من البروتوكول، والمادة 70(3) من النظام الداخلي، يرفق بهذا الحكم إعلانات القاضي بليز تشيكايا ، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضي ودوميسا ب. إنتسيبيزا.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من شهر يونيو سنة ألفين وستة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.